أو عبدُ اللهِ بنُ أبي المُجالدِ قال: «اختلف عبدُ اللهِ بنُ شَدّاد بن الهادِ وأبو بُردةَ في السَّلَف ، فبعَثوني إلى ابنِ أبي أوفىٰ رضيَ اللهُ عنه ، فسألتهُ فقال: إنّا كنّا نُسْلِفُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ في الحِنطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والتمْرِ». وسألتُ ابنَ أَبْزَى فقال مثلَ ذٰلك .

[الحديث ٢٢٤٢ ـ طرفاه في: ٢٢٤٤ ، ٢٢٥٥]. [الحديث ٢٢٤٣ ـ طرفاه في: ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٥].

٣ ـ باب السَّلَم إلى مَن ليسَ عندَهُ أصلٌ

محمدُ بنُ أبي المُجالِد قال: «بعثني عبدُ اللهِ بن شدّادٍ وأبو بُردةَ إلى عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى محمدُ بنُ أبي المُجالِد قال: «بعثني عبدُ اللهِ بن شدّادٍ وأبو بُردةَ إلى عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما فقالاً: سَلْهُ هل كان أصحابُ النبيِّ ﷺ في عهدِ النبيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ في الحنطةِ؟ قال عبدُ اللهِ: كنّا نُسلِفُ نبيطَ أهلِ الشام في الحنطةِ والشعيرِ والزَّيتِ في كيلٍ معلوم إلى أجَلٍ معلوم. قلتُ: إلى مَن كان أصلهُ عنده؟ قال: ما كنّا نسألُهم عن ذلك. ثمَّ بَعثاني إلى عبدِ الرحمنِ ابنِ أَبْزَى فسألتُه ، فقال: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يُسلِفُونَ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، ولم نسألُهم ألهم حَرثُ أم لا». [الحديث: ٢٢٤٢][انظر الحديث: ٢٢٤٢]. [الحديث: ٢٢٤٥][انظر الحديث: ٢٢٤٣].

حدّثنا إسحاقُ حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ الشَّيبانيِّ عن محمدِ بنِ أبي مُجالدٍ بهذا وقال: «فَنُسلِفُهم في الحنطةِ والشعير». وقال عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ عن سفيانَ حدَّثنا الشيبانيُّ وقال: «والزيتِ» حدَّثنا قُتيبة حدَّثنا جَريرٌ عن الشيبانيِّ وقال: «في الحِنطةِ والشعيرِ والزبيبِ».

٣٢٤٦ _ حدّثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ أخبرَنا عمرُ و قال: سمعتُ أبا البَخْتريّ الطائيّ قال: «سألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن السَّلَم في النَّخلِ فقال: نَهي النبيُ عَلَيْ عن بَيعِ النَّخلِ حتى يؤكل منهُ وحتى يُوزَن. فقال رجلٌ: وأيُّ شيءٍ يُوزن؟ قال رجلٌ إلى جانبِه: حتى يُحرَزَ». وقال مُعاذٌ: حدَّثنا شعبةُ عن عمرٍ وقال أبو البَختريِّ: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما «نَهي النبيُ عَلَيْهِ» مثلَه. [الحديث ٢٢٤٦ ـ طرفاه في: ٢٢٤٨ ، ٢٢٥٠].

٤ ـ باب السَّلَم في النَّخلِ

٣٧٤٧ _ ٣٧٤٧ _ حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍ و عن أبي البَختريِّ قال: «سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن السَّلَمِ في النَّخل فقال: نُهيَ عن بَيعِ النَّخلِ حتّى يَصلُحَ ، وعن بيع الورقِ نساءً بناجز. وسألتُ ابنَ عبّاسِ عنِ السَّلَمِ في النخلِ فقال: نَهي النبيُ عَلَيْ عن بَيعِ النَّخل حتّى يُؤكلَ منه أو يأكُلَ منه حتّى يُوزَنَّ»

[انظرالحديث: ٢١٨٦ ، ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩]. [الحديث: ٢٢٤٨] [انظر الحديث: ٢٢٤٦].

٣٢٤٩ - ٢٢٤٩ - حدّ ثنا محمدُ بنُ بَشَارٍ حدَّ ثَنا غُندَرٌ حدَّ ثنا شُعبة عن عمرٍ وعن أبي البَختريِّ «سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ السَّلَمِ في النخلِ فقال: نَهي النبيُ عَلَيْ عن بَيع النْمَر حتّى يَصلُحَ ، ونَهي عن النبيُ عَلَيْ عن النبيُ عَلَيْ عن النبيُ عَلَيْ عن بيع النخلِ حتّى يأكُلَ أو يؤكلَ وحتّى يوزَنَ. قلتُ: وما يُوزَنُ؟ قال رجُلٌ عندَه: حتى يُحزَرَ ». [الحديث: ٢٢٤٩] [انظر الحديث: ٢٤٨٦] [الخراك : ٢٢٤٨] [الخراك : ٢٢٤٩].

[الحديث: ٢٢٥٠][انظر الحديث: ٢٢٤٦، ٢٢٤٨].

ه ـ باب الكَـفيلِ في السَّلَم

٢٢٥١ ـ حدّثني محمدُ بنُ سَلام حدّثنا يَعلَى حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن الأَسْودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «اشتَرى رسولُ اللهِ ﷺ طعاماً من يهوديِّ بنَسِيئةٍ ، ورهَنهُ دِرعاً لهُ من حَديد». [انظر الحديث: ٢٠٦٨ ، ٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠].

٦ ـ باب الرَّهنِ في السَّلَم

٢٢٥٢ ـ حدّثني محمدُ بنُ محبوبٍ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ قال: «تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ في السَّلَفِ فقال: «حدَّثني الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرى من يَهودِيٌّ طعاماً إلى أجلٍ معلوم ، وارتَهنَ منه دِرعاً من حَديد».

[انظر الحديث: ٢٠٦٨ ، ٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١].

٧ - باب السَّلَمِ إلى أجلٍ معلوم ، وبه قال ابنُ عباسٍ وأبو سعيدٍ والحسن والأسود

قال ابنُ عمرَ: لا بأسَ في الطعامِ الموصوفِ بسعرِ معلوم إلى أجلٍ معلوم ما لم يكنْ ذٰلكَ في زَرعِ لم يَبْدُ صَلاحُه.

٢٢٥٣ ـ حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ أبي نَجيح عن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرِ عن أبي المِنهالِ عن ابنِ عب اللهُ عنهما قال: «قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفُونَ في الشّمارِ السَّنتينِ والثلاثَ ، فقال: أَسْلِفُوا في الثمارِ في كيلٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم». وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا ابن أبي نَجيحٍ وقال: «في كيلٍ معلوم ووَزنٍ معلوم».

[انظر الحديث: ٢٢٤٠ ، ٢٢٤٠].

٢٢٥٤ ـ ٧٢٥٥ ـ حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتلِ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا سُفيان عن سليمانَ الشَّيبانيِّ

عن محمد بن أبي مُجالد قال: «أرسلني أبو بُردة وعبدُ الله بنُ شدّاد إلى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى وعبدِ اللهِ بن أبي مُجالد قال: اللهِ عَلَيْهُ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى فسَألتُهما عن السَّلَفِ فقالا: كنّا نُصِيبُ المغانمَ مع رسولِ اللهِ عَلَيْهُ ، فكان يأتينا أنباط من أنباطِ الشام ، فَنُسْلِفُهم في الحنطةِ والشعيرِ والزَّيتِ إلى أجَلٍ مُسَمىٰ. قال قلت: أكان لهم زَرعٌ ، أوْ لم يَكُنْ لهم زرعٌ؟ قالا: ما كنا نَسألهم عن ذٰلك».

[الحديث: ٢٢٥٤][انظر الحديث: ٢٢٤٢، ٢٢٤٤].

[الحديث: ٢٢٥٥] [انظر الحديث: ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٥].

٨ ـ باب السَّلَم إلىٰ أن تُنتَجَ الناقةُ

٣٢٥٦ _ حدّثني موسى بنُ إسماعيلَ أخبرَنا جُويريةُ عن نافع عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: «كانوا يَتبايَعونَ الجزُور إلى حَبلِ الحَبَلةِ ، فنهى النبيُ عَلَيْ عنه ». فسَّرَهُ نافِعٌ: إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ما في بطنها. [انظر الحديث: ٢١٤٣].

* * *

بِنْ اللَّهِ ٱلدَّحْيَنِ ٱلرِّحَدِ لِنَهِ الدَّحْيَنِ ٱلرِّحَدِ لِنَهِ

٣٦ ـ كتاب الشفعة

١ ـ باب الشُّفْعةِ فيما لم يُقْسَم ، فإذا وَقعَتِ الحدودُ فلا شُفعةَ

٧٢٥٧ _ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَة بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قضى النبيُّ ﷺ بالشفعةِ في كلِّ ما لم يُقْسَم ، فإذا وَقعتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةَ ». [انظر الحديث: ٢٢١٣، ٢٢١٣].

٢ ـ باب عَرْضِ الشُّفعةِ على صاحبها قبلَ البيعِ وقال الحكمُ: إذا أذِنَ لهُ قبلَ البيعِ فلا شفعةَ له وقال الشَّعبيُّ: مَن بيعَتْ شفعتُه وهوَ شاهدٌ لا يُغيِّرها فلا شُفعةَ لهُ

٧٢٥٨ _ حدّثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا ابنُ جُريجِ أخبرَني إبراهيمُ بنُ مَيْسَرةَ عن عمرو بنِ الشَّريدِقال: «وَقفتُ على سعدِ بنِ أبي وقاصٍ فجاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمةَ فوضعَ يدَهُ على إحدَى مَنكِبيَّ ، إذ جاءَ أبو رافع مَولى النبيُّ ﷺ فقال: يا سعدُ ابتَعْ مِني بَيتيَّ في داركَ . فقال سعدٌ: واللهِ ما أبتاعُهما. فقال المِسورُ: واللهِ لتَبتاعنَهما. فقال سعدٌ: واللهِ لا أزيدُكَ على فقال سعدٌ: واللهِ لا أزيدُكَ على أربعةِ آلاف مُنجَّمةً أو مُقطَّعةً . قال أبو رافع: لقد أُعطِيتُ بها خمسمئة دينار ، ولولا أني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الجارُ أحقُّ بسَقَبِه ما أعطيتُكها بأربعةِ آلافٍ وأنا أُعطى بها خمسمئة دينار ، فاعطاها إيّاهُ». [الحديث ٢٢٥٨ _ أطرافه في: ٢٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٨].

٣ ـ باب أيُّ الجِوارِ أقرَبُ؟

٢٢٥٩ حدَّثنا حَجّاجٌ حدَّثنا شُعبةُ. ح.

وحَدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا شَبابةُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا أبو عِمرانَ قال: سمعتُ طلحةَ بنَ عبدِ اللهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «قلتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ لي جارَينِ فإلى أيُّهما أُهدِي؟ قال: إلى أقرَبِهما منكِ باباً». [الحديث ٢٢٥٩_طرفاه في: ٢٠٥٥، ٢٠٠٠].

بِنْ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرِّحِيْتِ فِي

٣٧ - كتاب الإجارة

١ - باب استئجارِ الرجُلِ الصالحِ. وقولِ اللهِ تعالى: ﴿ إِنَ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَنْجَرَّتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾
والخازِنُ الأمينُ ، ومن لم يستعمِلْ مَن أرادَه

٢٢٦٠ ـ حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سُفيانُ عن أبي بُردةَ قال: أخبرَني جَدِّي أبو بُردة عن أبيه بُردة والنبيُ عَلَيْهِ: «الخازِنُ الأمينُ الذي يُؤدِّي عن أبيهِ أبي موسىٰ الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُ عَلَيْهِ: «الخازِنُ الأمينُ الذي يُؤدِّي ما أُمِرَ بهِ طيِّبةً نفسُهُ أحدُ المتصدِّقين». [انظر الحديث: ١٤٣٨].

٢٢٦١ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ قال: حدَّثني حُميدُ بنُ هِلالٍ حدَّثنَا أبو بُردة عن أبي موسى رضي اللهُ عنه قال: «أقبلتُ إلى النبيِّ عَلَيْ وسعى رجُلانِ منَ الأشعريينَ ، فقلتُ: ما علمتُ أنهما يطلُبانِ العملَ. فقال: لن _ أو لا _ نستعمِل على عملِنا من أرادَهُ».

[الحديث ٢٢٦١ _ أطرافه في: ٣٠٣٨ ، ٣٤٤١ ، ٣٣٤٤ ، ٤٣٤٤ ، ٢١٢٢ ، ٢٩٢٣ ، ٢١٢٧ ، ٢١٥٧ ، ٢١٥٧ ، ٢١٥٧ ، ٢١٥٧

٢ ـ باب رَعي الغَنمِ على قراريطَ

٢٢٦٢ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ محمدِ المكئُ حدَّثنَا عمرُو بنُ يحيىٰ عن جَدِّهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بَعثَ اللهُ نبيّاً إلاّ رَعَى الغَنَم. فقال أصحابهُ: وأنت؟ فقال: نعم ، كنتُ أرعاها على قَرارِيطَ لأهل مكةَ».

٣ ـ باب استِئجارِ المشركينَ عندَ الضَّرورةِ ، أو إذا لم يوجَدُ أهلُ الإسلام وعاملَ النبيُّ ﷺ يَهودَ خَيبرَ

٢٢٦٣ ـ حدّثني إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ عن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها «واستأجَرَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ رجُلاً من بني الدِّيلِ ثم من بني عبدِ بنِ عَدِيًّ هادياً خِرِّيتاً ـ الخرِّيت: الماهرُ بالهدايةِ ـ قد غَمسَ يَمينَ حِلْفٍ في آلِ العاصي بنِ

وائل ، وهو على دِينِ كفّارِ قُريش ، فأمِناهُ ، فدفَعا إليه راحلَتَيهما ، وواعداهُ غارَ ثورِ بعدَ ثلاثَ لَيالٍ ، وأنطَلَق معَهما عامِرُ بنُ فُهيرةَ ثلاثَ لَيالٍ ، وأنطَلق معَهما عامِرُ بنُ فُهيرةَ والدَّليلُ الدِّيلِيُ فأخذَ بهم أسفلَ مكةَ وهوَ طريقُ الساحل». [انظر الحديث: ٤٧٦ ، ٤٧٨].

٤ - باب إذا استأجَرَ أجيراً ليَعمَلَ لهُ بعدَ ثلاثةِ أيامِ - أو بعدَ شهرٍ أو بعدَ سنةٍ - جازَ
وهُما على شرطِهما الذي اشترَطاهُ إذا جاءَ الأجَلُ

٢٢٦٤ ـ حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ قال ابنُ شهابٍ: فأخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أَنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوج النبيِّ ﷺ قالت: «واستأَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رجُلاً من بني الدِّيلِ هادياً خِرِّيتاً وهوَ على دِينِ كفَّارِ قُرَيشٍ ، فدَفَعا إليه راحِلَتيهِما ، وواعَداهُ غارَ ثُورِ بعدَ ثلاثِ ليالٍ ، فأتاهُما براحلَتيهما صُبحَ ثلاثُ». [انظر الحديث: ٢٧٦، ٢١٣٨، ٢٢٣٣].

٥ - باب الأجيرِ في الغَزوِ

٢٢٦٥ ـ حدّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُليَّة أخبرَنا ابنُ جُريج قال: أخبرَني عطاءٌ عن صَفوانَ بنِ يَعلَى عن يَعلَى بن أُميَّةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «غَزُوتُ معَ النبيُّ ﷺ جَيشَ العُسْرةِ ، فكانَ مِن أُوثَق أعمالي في نَفسي ، فكان لي أجيرٌ ، فقاتلَ إنساناً ، فعَضَّ أحدُهما إصبَعَ صاحبِه ، فانتزَعَ إصبعَهُ فأنْدَرَ ثنيَّتَهُ فسقَطَتْ ، فأنطَلَق إلى النبيُّ ﷺ ، فأهدَرَ ثنيَّتَهُ وقال: أفيدَعُ إصبعَهُ في فِيكَ تقضَمُها؟ قال: أحسبُهُ قال: كما يقضَمُ الفحلُ».

[انظر الحديث: ١٨٤٨].

٢٢٦٦ ـ قال ابنُ جُرَيج: وحدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ أبي مُليكةَ عن جَدِّهِ بمثلِ هٰذهِ الصَّفة «أن رجُلاً عَضَّ يدَ رَجُل فأنْدَرَ ثنيَّتَهُ ، فأهدَرَها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه».

٦ ـ باب إذا استأجَرَ أجِيراً فبيَّنَ له الأجَلَ ، ولم يُبيِّن العَملَ

لقوله: ﴿ إِنِّ أُرِيدُ أَنْ أَنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَ هَنتَيْنِ ﴾ ـ إلى قوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ يَأْجُرُ فلاناً: يُعطيه أَجْراً. ومنهُ في التَّعزيةِ: آجَرَكَ اللهُ.

٧ - باب إذا استأجَرَ أجِيراً على أن يُقيمَ حائطاً يُريدُ أن يَنْقضَّ جِازَ

۲۲۶۷ ـ حدّثني إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرنَا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنُ جُرَيجِ أخبرَهم قال: أخبرَني يعلىٰ بنُ مُسلمٍ وعمرُو بنُ دِينارٍ عن سعيدِ بنِ جُبَير ـ يَزيدُ أحدُهما على صاحِبِه ـ